إجراءات الإثبات التي جرت خارج المملكة

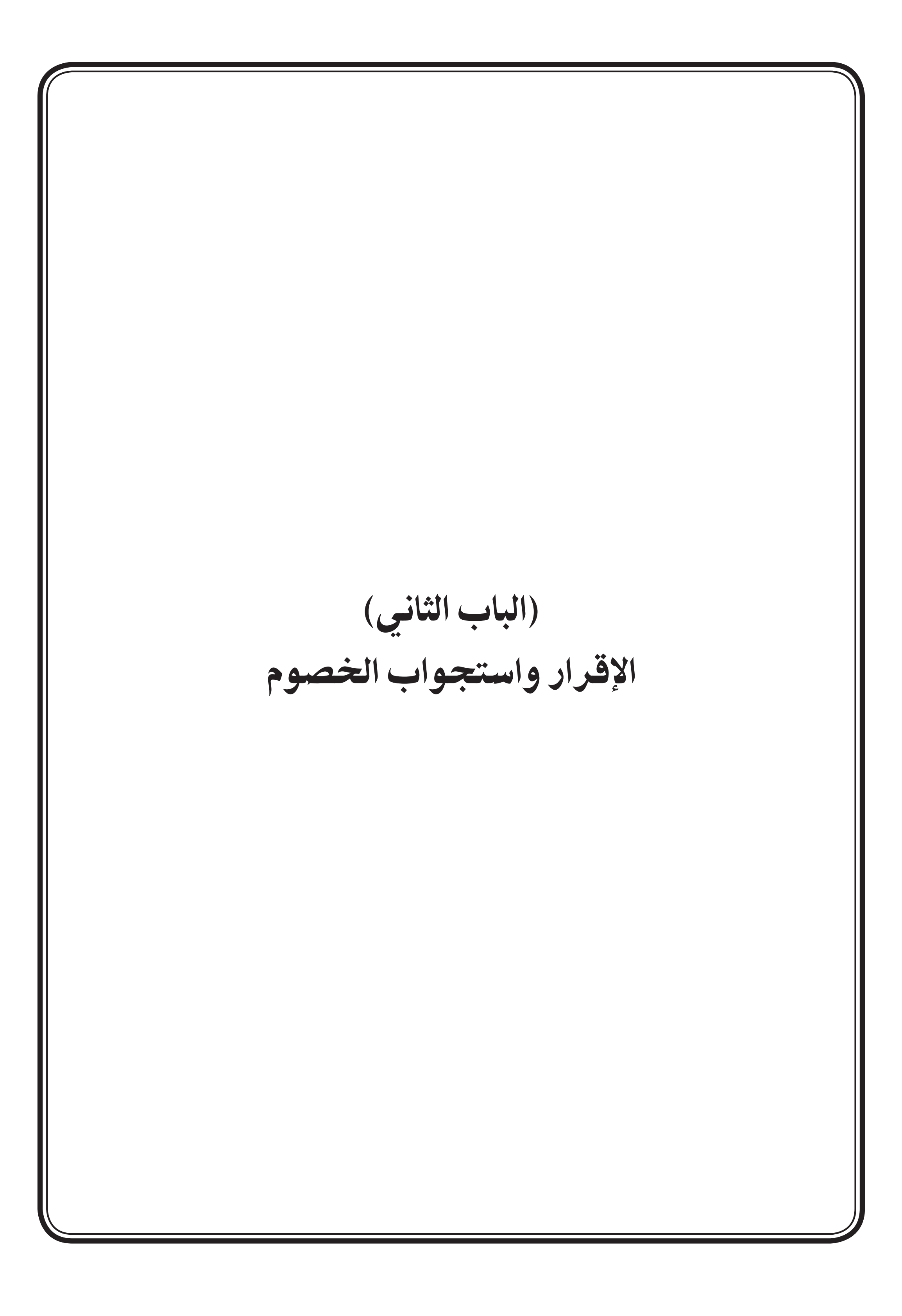
المادة الثالثة عشرة:

دون إخـــلال بالتزامات المملكة في الاتفاقيـــات الدولية التي تكون طرفاً فيها، للمحكمـــة أن تأخذ بإجراءات الإثبات التي جرت خـــارج المملكة؛ ما لم تخالف النظام العام.

الشرح:

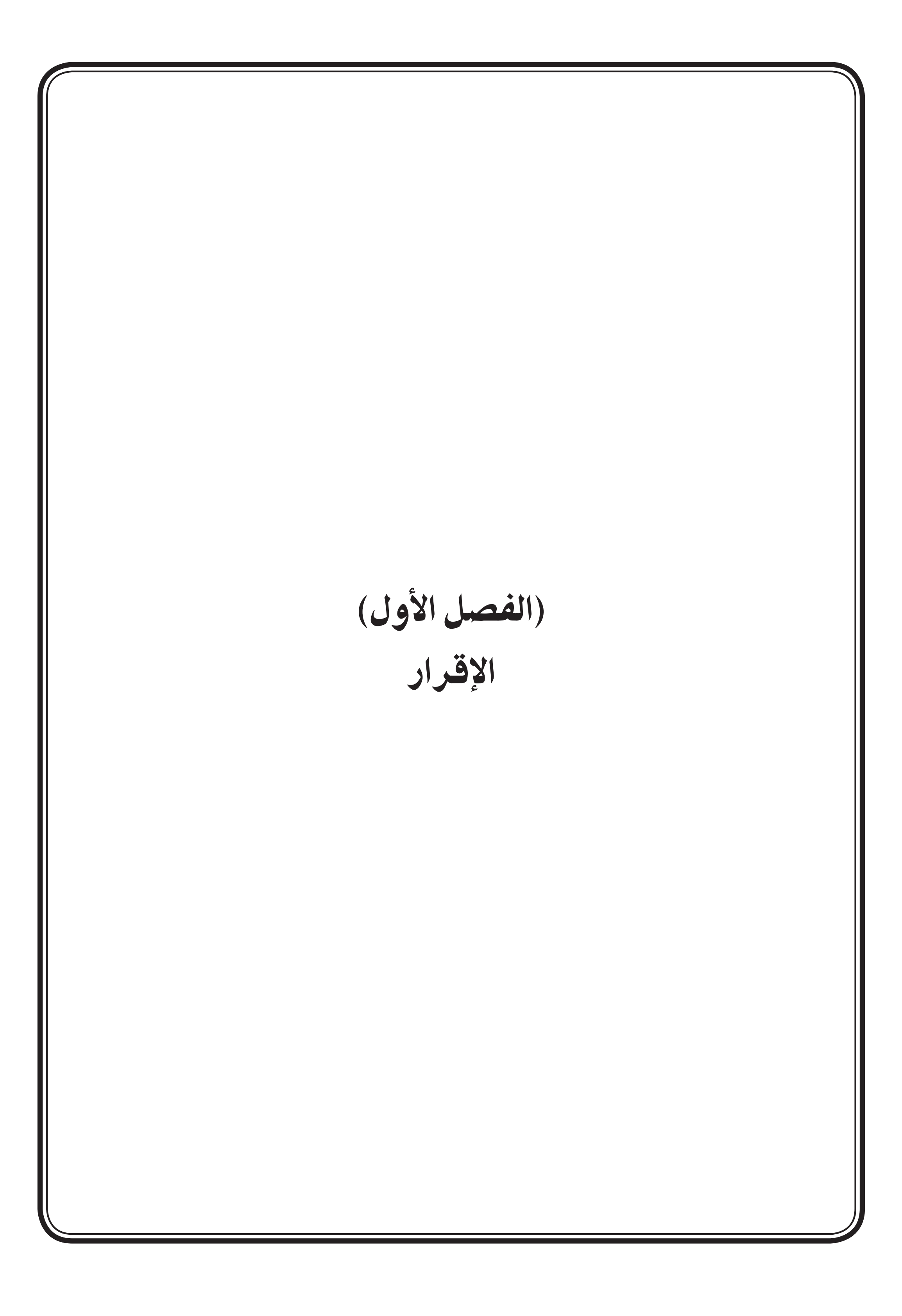
بينت هذه المادة أن للمحكمة قبول إجراءات الإثبات التي تتم خارج المملكة، ما دامت هذه الإجـــراءات تمت صحيحة، وفقاً للضوابط القانونية في تلك الدولة، وتقدر المحكمة قبول هذه الإجراءات وفقاً لطبيعة الإجراء وظروف الدعوى، ولا يرد عليها ســـوى قيد واحد، وهو ألا يكون الإجراء الذي تم خارج المملكة مخالفاً لأحكام النظام العام في المملكة.

ويجب أن تراعي المحكمة في ذلك ألا يكون في الإجراءات إخلال بالتزامات المملكة في الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها، وأنه في حال وجود حكم يوجب الأخذ بإجراءات الإثبات التي جرت خارج المملكة في اتفاقية دولية والمملكة طرف فيها، فعلى المحكمة الأخذ بإجراءات الإثبات التي تتم خارج المملكة.



(الباب الثاني)

الإقرار واستجواب الخصوم



(الفصل الأول)

الإقرار